

277905 - ما حكم الدعاء بحق الصلاة على رسول الله وحق الاسم الأعظم؟

السؤال

ما حكم دعاء بحق الصلاة على رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ وما حكم الدعاء بحق اسم الله الأعظم؟ وما وحكم الدعاء ببركة رسول الله عليه الصلاة والسلام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

التوسل المشروع في الدعاء: التوسل بأسماء الله وصفاته وأفعاله، كأن يقول: اللهم إنك أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم، أو: اللهم إني أسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أو أسألك بإحسانك وجودك وإنعامك... ونحو ذلك.

وكذلك التوسل بالعمل الصالح الذي يعمل به العبد نفسه، كقوله: (رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ) آل عمران/193، أو قوله: أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، أو: أسألك بحبي لك أو حبي لنبيك صلى الله عليه وعليه وسلم.

وأما التوسل بذوات المخلوقين أو جاههم كقوله: أسألك بمحمد أو بالكعبة أو بجاه محمد، فهذا توسل مبتدع غير مشروع؛ لأن الدعاء عبادة، والأصل فيها التوقيف، ولم يرد دليل على مشروعية التوسل بالذوات مهما كانت شريفة عظيمة.

. (وينظر للفائدة جواب السؤال رقم: (3297) ، ورقم (220340) .

ثانياً:

لا حرج في التوسل بحق الصلاة على رسول الله عليه وسلم، فإن حقها: إجابة الله تعالى لها وقبولها والصلاة على مصليها، وذلك من فعل الله عز وجل، فالتوسل بذلك توسل بفعل الله، فكأنه قال: أسألك بقبول أو إجابة الصلاة.

ولو أراد: أسألك بالصلاة على رسول الله، فلا حرج، فهو توسل بالعمل الصالح، إن كان الداعي قد قدم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: 205623).

ثالثا:

لا حرج في التوسل بحق اسم الله الأعظم؛ لأن حقه الإجابة، فهو توسل بفعل الله

وإن أراد التوسل بنفس الاسم، فلا حرج لأنه توسل باسم الله تعالى

رابعا:

لا يشرع الدعاء ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن هذه البركة عائدة للرسول صلى الله عليه وسلم، ليست من عمل الداعي، فالتوسل بذلك كالتوسل بجاهه وحرمة، وهو توسل بدعي لم يثبت في الشرع

قال ابن نجيم رحمه الله في "البحر الرائق" (8/ 235): " (وبحق فلان) يعني لا يجوز أن يقول: بحق فلان عليك، وكذا بحق أنبيائك، وأوليائك ورسلك، والبيت والمشعر الحرام؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق" انتهى

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (1/ 501): "مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقول في دعائه: اللهم أعطني كذا وكذا من خيري الدنيا والآخرة بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، أو ببركة الرسول، أو بحرمة المصطفى، أو بجاه الشيخ التجاني، أو ببركة الشيخ عبد القادر، أو بحرمة الشيخ السنوسي فما الحكم؟

الجواب: من توسل إلى الله في دعائه بجاه النبي صلى الله عليه وسلم أو حرمة أو بركته أو بجاه غيره من الصالحين أو حرمة أو بركته فقال: (اللهم بجاه نبيك أو حرمة أو بركته أعطني مالا وولدا أو أدخلني الجنة وقني عذاب النار) مثلا فليس بمشرك شركا يخرج عن الإسلام، لكنه ممنوع؛ سدا لذريعة الشرك، وإبعادا للمسلم من فعل شيء يفضي إلى الشرك، ولا شك أن التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه على مر الأيام، كما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، وقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على أن سد الذرائع إلى الشرك والمحرمات من مقاصد...الشرعية

ولأن التوسل بالجاه والحرمة ونحوهما في الدعاء عبادة، والعبادة توقيفية، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ما يدل على هذا التوسل، فعلم أنه بدعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى

.والحاصل: أن التوسل بحق الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بحق اسم الله الأعظم، جائز

.وأما التوسل ببركة أو جاه الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز

والأولى للمسلم في جميع الأحوال أن يحرص على أدعية القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، فإنها جمعت كل خير، بدلا
من الإتيان بألفاظ مخترعة قد لا يعلم الداعي نفسه معناها ولا حكمها

.والله أعلم